

عنه وعن العروة البهية وان ادب بمقتضى الاب هو مستوجب له وان كان فيه شائعة فلا ادب اسد
 وحسن از رحلنا ساكنة عن قولنا المشرك الخوف فقال ما لك كما في قوله فقال ما كنته عن عاري
 فقال ما لك انما سمعته منك وهذا اسمه على طريق البحر والتعريف بالذات لم يغير في قوله وانما
 الحكاية اخذت منه والغيره اذ كانت تلك عادة له وطهر اسكتانه له والمواحا بمثله
 او الاستحقاق له والحفظ متلهما وطلبه او رواية استشاره عليه الصلاة والسلام فذكره حكم
 انساب نفسه بواحد به ولا ينقده يستعمله وفيما در بقتله ويجهله الى الماوية امه ومن ابي
 عبد من حفظ شطرها من جعله الصلاة والسلام فهو كمن ذكر بعض من المصارع الاجماع
 المثلين على حزم روايته فيجوز عليه الصلاة والسلام وكما بينه وفراة وتركه دون حموي وحده
 وذكر في ز الشجر حيز رواية المغازي والسير فاسفظوا منها ما هذه سبيله الا يبرأ ذكره
 على معنى الوجه الاول فيسبغ روايته في الجاهل وقد اسقط القاسم بن سلام فيما حكى من هو استشاره
 اسم المجهول وكما عده وقد اسمه استبرأ اليه وحفظ من المشركه ذم احمد فذكر في ما يحرف
 عرض سيرة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** مسئلة في زمن شيخنا الامام وهو ان
 وقتت عليه سبها ذات فيما يرجع لكتاب سيد البشر في جمع رجال وابنه عن نكاح المشاهدة بعمران
 اخذ المشهور عليه وغيره وقوله انما سمعنا في المشاهدة عليه من بعض القاصيين ونقصوا من كان
 المشاهدة رجوعا الى الحق وطبوا الوصول الى القاصي ليرجعوا عنه خوف ان يوحى اليه في قوله
 بشهادتهم وذلك قال الحاكم عليه فيت مريم الى القاصي كرمه الله على وجه الرجعية ان يصاد
 فيهم باقرب وجه من عقوبة ان كانت فقال له بعد ان حلوا رجوعهم له ما اوتي به من بيانها
 فقال عليه ويكون ذلك على يد شيت شيخنا الامام وحبب له الحكاية ورجوعهم الى الحق
 خوف من الله تعالى وان كان يتحل من بعض الطلبة وخوف منه فقال لي في قول شيخنا او يرسولون
 بما لم يرد في قوله فيقول لك فلان بازان فقال هو انما فاض حقيقه في قول النبي مما قال
 ان ذناب المشركين هو المشرك حتى يظهر خلافه فيمنع في هذه الولد وابوه يهرا ورفق بهما فلو هما
 انبا على هذه الحالة وارسلا عيان ما حيز من ذكره عليه الصلاة والسلام على طريق المثال في
 عليه لنفسه واعيره على التشبيه له او غير هضيمة تالفة وعضامة خنته فيسب على سبيل
 التماسيل على مقصد الترفع لنفسه او لغيره او سبيل التمثيل وعدم التوقير لغيره على الصلاة
 والسلام او قصد الحد والتمويه في قوله فيقول القائل ان فكالية السوفق في قول النبي العو
 وان ذنوبه فتدركه الابنبا وان اذنت فقد اذبح الابنبا وانما سمع من السنة الناس وليس
 منهم انبا لله ورسوله وقد صرت كما صير اولوا العزم وكصير ابواب وصير في ابوابه من اهل
 على انما صيرت فيقول النبي انك امة تاركها الله فكصالح عمود قول المصرك لبت موسى امة
 بنت شعيب غير ان ليس فيها من فتر مع ان اهل البيت شد به عنده تدميره واحاطة بان انرا
 والخيبر ونفضل حال غير عليه وكذا قوله **قوله** اول انقطاع الوحي في حرم فلنا صمد من به بدول
 هو متله من الفضل انما لم يات برسالة جبريل في قصه والبيت الشايع من هذا الفصل شد بد

لشبهه غير التي صلى الله عليه ولم به في الفصل او بالبحر امه له بقدر المبرود او استمارة
 عنه فيكون اشبه وقوله الآخر **قوله** واذا ما رفعت رايته صعدت بين صاحبين **قوله** وقوله
قوله من الماروا واستجارنا فصل الله قلب رسولنا
قوله والمصريين من عباد **قوله** ووزيره ابا بكر بن ابيونك
قوله وكان ابا بكر ابو بكر الرضا **قوله** وحسان حسان واست محمد
قوله ما خير ذلك من الكلام الصلوة والتمثيل المشيع في هذا الادركه الفصل الادب والسجدة وقوة
 تعزيره بعد رشفته مقاتله وتمتعي فيج بانطق به وما يوف عادته تله او دوره وقربته
 كلامه او دمه على ما سبق منه والمتى يكون يكون في مثل هذا وقد اكر الوحي على ان لو اس قول
قوله فان ذلك ما لا يحصى عن فيم **قوله** فان عيسى بك خضيب
 وبنو يابن الخصاصت المستبرز بعضا موسى واسر باخره عن عسكر من ليلته واكثر اوقاف نوله
 في هذا من تانف الاحمران الشبه فاشبهها خلفا وخلفا كما ذكر المشركان **قوله** وعلى هذا سبغ شيئا مال
 مما صله به رجل غير رجلا بالمعنى فقال نعيم بالغير وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك في عرض
 تذكرو عليه الصلاة والسلام من عرض موضعه الركان بوب قال ولا ينبغي اهل الذنوب ان اغويوا ان يقولوا
 في ملاحظات الانبياء قبلنا ونحن من غير العرس ان الله قد لرجل انظر لنا كما بنا يكون ابوه عربيا فقال
 كما به وقد كان ابو النبي صلى الله عليه وسلم كما فرافقا لرجل هذا استلا فخر له وقوله لا ينبغي ان يداذنه
 سجون ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل النجاشي في طروق الجواب والاحساب تؤويه كما امره
قوله القاصي عن رجل قد لرجل فيج كانه رجه نكح ولرجل عوس كانه وجه مالئب
 الضممان فقال اني سخي راد هذا وكبير احد فتايبه العير وما مالئب كان اوع رجل عليه حتى راه من
 وجهه او عافا النظر اليه له مارة خلفه فان اراد هذا هو سخر به لانه جري سخي والتموت
 فيكون اشده عقوبة وليس فيه نقرم بالسب للمال والسب وقع على الخاطب وهو الادب بالسوط
 والسجدة كاللسمها واما ذكر مالك خازن المنار فبما الذي ذكره عن ما راى من يهوس في حق
 الا ان يكونا العوس له يرفق به بعينيه فشيبهه القاصي على طريق الدم لهذا فله ولزوم في قوله
 صوة مالئب المطيع لرجية فعله فيقول كما به منه بعصب عصب مالئب فيكون احنف ولا ينبغي ان يفرق
 بمثل هذا ولو كان اشقى على العوس بعينيه واخفق بصمة مالئب كان اسد ويجاوب المعاقبة الشد
 وليس وهذا دم اللسان ولو قصده لكان وعن الامام الحسن يضايب شاب معروف بلطيف قال لرجل
 شيئا فقال له الرجل اسكت فانك احمق قال له الشاب ليس كان النبي صلى الله عليه وسلم اسيا تشفع
 عليه مقالته ولفظه الناس واشفق الشاب مما له واظهر الدم فقال القاصي ما اطفا لك الغرط
 فقال له تخفي استنهاه بصمة عليه الصلاة والسلام لا يكون عليه الصلاة والسلام اسيا
 له ويكون هذا السامقة فيه وجمالة ومن جملة اصفيح هذا الختند ان استخر في نواب وقدر
 لجالسه فيترك ولا ينبغي ان يولعوا لقتل واما طريقة الادب فاذا لم صاحبه فانه يوجب الكف
 عنه ونزلت اخرى استغنى فيها القاصي بن مشهور رجل سقمه اخرى فقال له انما يرفقي